الوقف

- **تعريف الوقف** - هو حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعة من الناس او على جهة من جهات الخير.
- **لزوم الوقف وفقا للمشرع الكويتي** - أجاز القانون الكويتي للواقف ان يرجع في وقفه الصادر بعد العمل بالقانون، كما أجاز له الرجوع في الوقف الصادر قبل القانون، ومنعه بحالتين فقط تتمثل في:

1. ان يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق الغلة او بعضها، وحرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق.
2. ان يثبت ان استحقاق الموقوف عليه لغلة ما وقف عليه كان بعوض مالي، او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

- الأوقاف في الكويت وما يسار عليها فيها - بخلاف مصر وسوريا، في الكويت فإن الأوقاف الاهلية ما تزال قائمة فيها بجانب الأوقاف الخيرية، ولم تلغ ولم يفكر في إلغائها، وهي بنوعيها تحكم طبقا للمقرر في مذهب الامام مالك.
  - الوقف الخيري - عام لكافة الناس على وجوه البر.
  - الوقف الأهلي - يخصص لفئة معينة محصورة او غير محصورة.
- في سنة ١٩٥١ صدر الامر السامي بتطبيق احكام خاصة بالأوقاف - وهو عبارة عن عشر مواد، روعي استنباطها من مذاهب الفقهاء الأربعة رضي الله عنهم وعدم التقيد بمذهب خاص، رفقا بالناس، وعملا على راحتهم، على ان يبقى العمل في أمور الأوقاف التي لم تدون في هذه المواد طبقا لمذهب الامام مالك.
- اهم التعديلات التي اشتمل عليها الامر السامي:

1. جواز رجوع الواقف في وقفه كله او بعضه خيريا كان او اهليا ولو كان الواقف نص في الوقف على حرمان نفسه من الرجوع إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد فأنه لا يجوز له الرجوع ولو شرط ذلك.
2. نفاذ الوقف الخيري الذي يموت واقفه قبل الحيازة (وهي تسليم العين الموقوفة إلي الموقوف عليه او إلى الناظر على الوقف، ورفع يد الواقف عنها)، سواء أكان خيريا ابتداء ام مآلا، او كان بعضه خيريا والبعض الاخر اهليا.
3. تقديم قرابة الواقف المحتاجين - في الوقف على الخيرات - فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب من القرابة.
4. انتهاء الوقف الأهلي وتمليك الاعيان الموقوفة للواقف، ان كان حيا وقت الحكم بالانتهاء، ولمستحقي الوقف، ان لم يكن الواقف وقته حيا، إذا تخربت اعيان الوقف كلها او بعضها، ولا يمكن تعميرها.

- ركن الوقف:

1. الصيغة	2. الواقف	3. الموقوف	4. الموقوف عليه
المنشئة له	الذي تصدر منه الصيغة.	الشيء الذي يراد وقفه.	مستحق غلة الموقوف ومنافعه.

- هناك اختلاف بين الفقهاء منهم من يعتبرها كلها اركان (المالكية والشافعية والحنابلة)، والحنفية يرون ان بعضها يعتبر ركنا للوقف، وهو الصيغة المنشئة له، اما الامر الثلاثة الأخرى، فليست اركانا للوقف، وانما هي لازمة لوجود الصيغة.
  - ما تتحقق به الصيغة - تتحقق بالإيجاب الصادر من الواقف الدال على رضاه بأنشاء الوقف، ولا يتوقف تحققها على القبول من الموقوف عليه، لان الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة، وهي إرادة الواقف.
  - القانون الكويتي - يرى ان القبول ليس ركنا للوقف، وليس شرطا في صحته.

- القانون الكويتي - يرى ان القبول الصريح ليس شرطا لثبوت الاستحقاق في الوقف، سواء كان الموقوف عليه محصورا ام غير محصور، بل الشرط هو عدم الرد.

شروط الوقف:

الواقف:

- شروط صحة الواقف:

1. ان يكون اهلا للتبرع. (حرا - بالغا - عاقلا - رشيدا).
2. الا يكون الواقف مكرها على وقفه.

- شروط نفاذ الواقف:

الا يكون مدينا بدين يستغرق ماله كله.

الموقوف:

- الشروط المتفق عليها:

1. ان يكون الموقوف مالا متقوما.

المال المتقوم هو ما أمكن حيازته، واباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

2. ان يكون مملوكا للواقف عند انشاء الوقف ملكا تاما.

لو وهب انسان لآخر منزلا، ووقف الموهوب له المنزل قبل ان يقبضها لا يصح الوقف، لان الدار الموقوفة لم تكن مملوكة للواقف ملكا تاما عند انشاء الوقف، اذ الملك التام لا يثبت بالهبة إلا بعد القبض.

3. ان يكون معلوما وقف الوقف علما رافعا للجهالة المفضيه إلى النزاع.

- الشروط المختلف فيها:

1. الا يتعلق بالمال الموقوف حق للغير.

ان يكون المال الموقوف مفرزا غير شائع في غيره.

الموقوف عليه:

١. اتفق الفقهاء على انه يشترط في الجهة الموقوف عليها ان تكون جهة خير وبر.

✓ القانون الكويتي - قرر صحة وقف المسلم في جميع الأحوال، ولم يستثن إلا حالة واحدة حكم فيها ببطلان الوقف، وهي ان يكون والوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، ولو كانت تمثل قربه في شريعته (غير المسلم يوقف لكنيسة مثلا).

٢. الوقف على النفس - نص القانون على انه يجوز للواقف ان يقف على نفسه.

- فوائد التبرع على النفس:

1. إخراجه من التركة.
2. يمنع نفسه من التصرف فيه.
3. قد يكون تهرب من الزكاة او الضريبة.

٣. الحوز ليس شرطا لنفاذ الوقف.

اخذ القانون الكويتي بنفاذ الوقف ان كان صحيحا وان لم يحزه المستحقون.

الصيغة:

1. ان تكون الصيغة منجزة، وهي التي تدل على انشاء الوقف.

القانون الكويتي - لم يجز الوقف المعلق أيا كان الامر الذي علق الوقف على حصوله، واجاز إضافة الوقف إلى زمن مستقبل.

2. الا تقترن الصيغة بما يفيد تأقيت الوقف وعدم تأبيده.

القانون الكويتي - وقف المسجد وما وقف عليه لا يكون إلا مؤبدا - وغير المسجد يجوز ان يكون مؤبدا او مؤقتا.

الا تقترن الصيغة بشرط باطل إذا لم يكن الموقوف مسجدا، فان كان الموقوف مسجدا واقترنت صيغة وقفه بشرط باطل، لم يبطل الوقف، وبطل الشرط وحده.

- **شروط الواقفين في مشروع القانون الكويتي:**

- الشرط الصحيح - هو الذي لا ينافي أصل الوقف، ولا حكما من احكامه، ولا يكون محرما، ولا مخالفا لمقاصد الشرع، ولا يترتب على مراعاته تفويت مصلحة الوقف او الواقف او المستحقين.
- الشرط غير الصحيح - هو الذي ينافي أصل الوقف، او حكما من احكامه، او يكون محرما، او مخالفا لمقاصد الشرع. (هذا الشرط لا يجوز اشتراطه، واذا اشترط في الوقف لم يؤثر في صحته، وانما يبطل شرط الوقف).
- **الشروط العشرة:**

1. ١ و ٢ - الزيادة والنقصان - هي التعديل في الانصبة او المرتبات المخصصة للمستحقين في الوقف بالزيادة والنقص على ألا يؤدي النقص إلى الحرمان من الاستحقاق لان هذا لا يعتبر نقصا، وانما هو حرمان وإخراج من الوقف.

2. ٣ و ٤ - الاعطاء والحرمان - المراد بالإعطاء تخصيص بعض المستحقين بغلة الوقف كلها او بعضها مدة معينة او دائما، والمراد بالحرمان منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة او دائما.

3. ٥ و ٦ - الادخال والإخراج - المراد بالإدخال جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، والمراد بالإخراج جعل من كان مستحقا في الوقف غير مستحق. فإذا اشترط الواقف حين الوقف ان له ان يدخل من أراد مع الموقوف عليهم، وان يخرج من شاء كان شرطه معتبرا، فيكون له ان يدخل مع الموقوف عليهم من يشاء من الأقارب او الأجانب، وان يخرج من يرى إخراجه من المستحقين ويجوز ان يكون الادخال والإخراج مطلقا، وان يكون مؤقتا. (واذا ادخل الواقف او اخرج أحدا او اكثر فليس له ان يغير ما فعله الا اذا نص حين الوقف على ان له ان يفعل ذلك كلما أراد).

4. ٧ و ٨ - الابدال والاستبدال - هذان الشرطان اذا ذكرا معا كان المراد بالأبدال اخراج العين الموقوفة من جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود او الاعيان، وكان المراد بالاستبدال اخذ البدل ليكون وقفا مكان العين التي كانت وقفا.

- الابدال - من عقار إلى منقول او من منقول إلى عقار.
- الاستبدال - مدرسة في منطقة يستبدلها بمدرسة في منطقة أخرى (حتى ولو لم يشترط الواقف ذلك لأنه منصوص عليه بالقانون).
- شروط الاستبدال (١- الا يكون في المبادلة غبن فاحش. ٢- الا توجد تمهه في الاستبدال. ٣- الا يبيع المستبدل الموقوف بدين عليه للمشتري.)

✓ القانون الكويتي - نص على جواز استبدال الموقوف بما هو انفع منه من جهة الاستغلال او السكنى، سواء كان الوقف اهليا ام خيريا، وسواء كان الموقوف عقارا او منقولا.

✓ القانون الكويتي - نص انه للواقف ان يختص نفسه باشتراط الشروط العشرة، او من شاء منها، وانه اذا لم يشترط لنفسه في عقد وقفه الاستبدال كان للمحكمة المختصة، متى رأت المصلحة في ذلك.

5. ٩ و ١٠ - التبديل والتغيير - هذا الشرطان اهم الشروط، واعمها، حتى قيل بحق: ان ذكرهما يغني عن سائر الشروط العشرة، لان الواقف لو اشترطهما عند انشاء وقفه، كان له بمقتضاهما ان يغير وقفه في انشائه، فيجعله خيريا بعد ان كان اهليا، وبالعكس، وله ان يدخل من لم يكن مستحقا في الوقف، ويخرج من كان مستحقا فيه، وله ان يزيد في المرتبات، وفي انصبة المستحقين، وينقص. كما يجوز للواقف ان يشترط لنفسه التبديل والتغيير يجوز له أيضا ان يشترطهما لغيره، فإن اشترطهما لغيره، ولم يشترطهما لنفسه، كان له، ولذلك الغير الحق في التبديل والتغيير، لان غير الواقف يعتبر، كيلا عنه، ومن المقرر ان التوكيل بشيء لا يبطل حق الموكل في مباشرة ذلك الشيء.

- ✓ القانون الكويتي - لا يكون للواقف ان يشترط لغيره شيئا من الشروط العشرة، وإذا اشترط الشروط العشرة لنفسه لا يكون له بمقتضاها ان يغير في وقف المسجد، ولا فيما وقف على المسجد.
- ✓ شرط سماع دعوى الوقف في القانون الكويتي - ان يكون هناك اشهار رسمي امام الموظف المختص.

○ كيفية الانتفاع بالموقوف:

- إذا لم ينص الواقف على كيفية الانتفاع بالعين الموقوفة - فالانتفاع بها يكون على الوجهة الذي يلائم طبيعة العين، ويناسب ما اعدت له. (إذا كانت العين الموقوفة ارضا زراعية، فإن الانتفاع بها يكون بزرعها، وذلك بأن يؤجرها ناظر الوقف لمن يرغب بزراعتها، ويقسم الأجرة على المستحقين).
- إذا كان الواقف نص على طريقة الانتفاع بالعين الموقوفة - لزم العمل بما نص عليه ما دام ذلك لا يخالف الشرع والعرف.
- اذا كان الواقف نص على الانتفاع بالموقوف على وجه العموم - ولم يقيد المستحقين بنوع خاص من أنواع الانتفاع كأن يقول: انه وقف العين على أولاد واولاد أولاده، ومن بعدهم على الفقراء لينتفعوا بها بكل وجوه الانتفاع، كان للموقوف عليهم الحرية في اختيار نوع الانتفاع الذي يريدونه، فإذا كانت العين الموقوفة منزلا كان لهم ان يسكنوها، وان يستغلوها.
- اذا قيد الواقف المستحقين بنوع خاص من أنواع الانتفاع - كأن يكون الموقوف منزلا فينص الواقف على انه وقفها عليهم للسكنى، او للاستغلال فهل يعمل بما نص عليه، ام لا يعمل؟ (القانون الكويتي - نص على انه يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال، اذا كانت المصلحة تقضي ذلك).

○ الاستحقاق في الوقف، والمستحقون فيه:

- المستحق في الوقف - هو من ثبت له الحق في غلة الموقوف ومنافعه، سواء اخذ الغلة بالفعل، او لم يأت دوره في اخذها بعد.
- استحقاق الموقوف عليه لغلة الموقوف ومنافعه تابع لإرادة الواقف - وهو ما نص عليه في وقفه، ذلك لان الواقف له ان يشترط في استحقاق الموقوف عليهم ما شاء من الشروط، وان يقيد هذا الاستحقاق بأي قيد يريد، مادام ذلك لا ينافي أصل الوقف ولا حكما من احكامه، ولا يخالف الشرع.

- ✓ القانون الكويتي المادة 24 - نص في قانون الوقف ان الوقف في الذرية إذا كان مرتب الطبقات، فإن كل فرع يقوم مقام أصله، والا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم، ومن مات يقوم مقام أصله، وألا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم، ومن مات صرف ما استحقه، او ما كان يستحقه إلى فرعه، ويستمر ما آل إلى الفرع متنقلا في فروعه على الوجه المذكور.
- ✓ القانون الكويتي المادة 22 - نص على انه إذا مات مستحق، ولم يكن له فرع يليه في الاستحقاق فإن نصيبه يعود إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها إلا إذا نص الواقف على غير ذلك.

- **توزيع الغلة والسكنى على المستحقين:**
  - اذا كان الموقوف عليهم معينين (كأن يقول وقفت على اولادي فلان وفلان) - فإن الناظر يلزمه ان يسوي بين المستحقين جميعا في الغلة والسكنى، فلا يفضل فقيرا على غني، ولا رجلا على امراه، ولا كبيرا على صغير.
  - اذا كان الموقوف عليهم غير معينين (فإن كان عددهم لا ينحصر كالفقراء واليتامى وأبناء السبيل) - لا خلاف عند المالكية في ان الناظر يفضل ذوي الحاجة والعيال على غيرهم في الغلة والسكنى.
  - اذا كان الموقوف عليهم يمكن حصر عددهم (كأولاد الواقف واولادهم او اخوته) - فإن المالكية يختلفون في تفضيل ذوي الحاجة والعيال على غيرهم في الغلة والسكنى وعدم تفضيلهم، فالمروي عن مالك هو تفضيل ذوي الحاجة والعيال على غيرهم في الغلة والسكنى بالقدر الذي يراه المتولي على الوقف.
  - نص المالكية على انه اذا كان الموقوف عليهم معينين بالوصف (كأولاد فلان، او خدمة مسجد كذا او مدرسة كذا) - وكان الموقوف مؤجرا، فإن المتولي لا يقسم الأجرة على الموجود من المستحقين إلا بعد مضي المدة المحددة للإجارة، فإن كانت مدة الإيجار شهرا او سنه، فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي الشهر او السنة.
- **تقديم قرابة الواقف المحتاجين:**
  - يؤخذ من مذهب المالكية ان الواقف اذا جعل وقفه للبر والخير، ولم يعين جهة من جهات البر، وكان للواقف ولد او ولد ولد او أقارب محتاجون جاز اعطاؤهم من الغلة، لان الصدقة عليهم من قبيل البر والخير.
  - روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - سئل عن المرأة تعطي زوجها من الصدقة، فقال: لها اجران، اجر القرابة واجر الصدقة. او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.
- **الحرمان من الاستحقاق في الوقف** - هي حالة واحدة فقط وهي ان يقتل الواقف قتلا يوجب المنع من الميراث، وهو القتل العدوان.
  - ✓ القانون الكويتي - المادة ٢١ نصت على (يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف مانعا من الميراث).
- **استحقاق أصحاب المرتبات:**
  - لا تصرف المرتبات (لبعض الجهات او الأشخاص) من الغلة أولا، وانما تقسم الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات، سواء نص الواقف على البدء بها او لم ينص.
  - تقسيم الغلة بين الموقوف عليهم وابين أصحاب المرتبات:
  - اذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معرفا - تقسم غلة كل سنة على أساس نسبة المرتبات إلى الغلة. فإذا كانت الغلة وقت صدور الوقف خمسة آلاف مقلا، وكانت المرتبات ألفا، اعتبر كان الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة، لأصحاب المرتبات الخمس، وللموقوف عليهم أربعة اخماس.
  - اذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف - فإن أصحاب المرتبات يعطون سهما بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة، زائدا عليها مقدرا المرتبات.
- **زيادة المرتبات ونقصها** - اذا زادت غلة الوقف، لارتفاع قيم الحاصلات، او منافع الاعيان، زادت المرتبات بنسبة الزيادة إلى الغلة كلها وقت الوقف. وإذا نقصت الغلة، لانحطاط قيم الحاصلات، او اجر المنافع، وغلاء النقد، نقصت المرتبات بنسبة ما نقص من الغلة. (المادة ٢٧ من القانون الكويتي).
- **إقرار المستحق بالاستحقاق، او تنازله عنه لغيره** - إذا تقرر الاستحقاق في الوقف لاحد، فلا يجوز له الإقرار لغيره بكل ما يستحقه او بعضه، كما لا يجوز له التنازل عنه لغيره. فلو اقر المستحق لغيره بكل ما يستحقه في الوقف او ببعضه، او تنازل عن استحقاقه فيه كان لغوا، ولا يترتب عليه اثر، فلا ينتفع به المقر

له، ولا يثبت له استحقاق بمقتضاه، ولا يعامل به المقر، ولا يبطل استحقاقه، لا في حياة المقر ولا بعد موته. (المادة ١٩ من القانون الكويتي).

- **إقرار الواقف او غيره بالنسب على نفسه** - لا يجوز للواقف او غيره ان يقر بالنسب على نفسه، كأن يقر الواقف او الموقوف عليه بنسب شخص مجهول النسب يولده مثله لمثل المقر (شخص عمره ٢٠ سنه يقر ان شخص عمره ١٥ سنه ابنه)، فإن هذا الإقرار حتى ولو ثبت به النسب من المقر لا يؤثر في استحقاق الموقوف عليه، ولا يثبت استحقاق للمقر له، إذا دلت القرائن على ان المقر متهم في اقراره. (المادة ١٩ من القانون الكويتي).

الولاية على الوقف واحكامها

- الولاية - هي السلطة او القوة التي تخول من ثبتت له الحق في حفظ الاعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين.
- المتولي او الناظر - هو من يكون له الحق في رعاية الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها واجراء العمارة اللازمة، وصرف غلتها إلى المستحقين.
- من تثبت له الولاية على الوقف - (الراجح من مذهب الحنفية) ان الولاية على الوقف تثبت أولا للواقف مادام حيا، سواء شرط الولاية لنفسه حين الوقف، او شرطها لغيره، او سكت عنها، او قال انه لا ولاية له على الوقف، وذلك الواقف أقرب الناس إلى وقفه، واحرصهم على بقائه ورعاية مصالحه، واعرفهم بالغرض الذي يقصده من وقفه.

- إذا مات الواقف كانت الولاية على الوقف لمن شرطها له، إن لم يكن الواقف شرط الولاية لاحد بعده انتقلت الولاية إلى وصيه المختار ان وجد، فإن لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي بما له من الولاية العامة.

✓ القانون الكويتي - تعرض للأوقاف الخيرية التي يكون للخيرات فيها نصيب دون الاهلية، فجعل حق النظر عليها لدائرة الأوقاف العامة، اذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لاحد، اما اذا كان الواقف اشترط النظارة لاحد، فإن الدائرة تشترك في النظارة مع الناظر المعين من الواقف ان كانت المصلحة تقتضي ذلك.

✓ زاد القانون الكويتي على - ان النظارة على المساجد وما وقف عليها، تكون لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

✓ احكام جاءت بالقانون الكويتي - منعت المادة ٣١ من القانون ان تولي المحكمة الأجنبي (وهو من ليس مستحقا في الوقف) ناظرا على الوقف الذي لم يقسم، متى كان في المستحقين من يصلح للنظر، لان الأجنبي في الغالب لا يعنيه امر الوقف ولا المستحقين اذ المشاهد ان الذي يعل لغيره خلاف الذي يعمل لنفسه، فإن لم يوجد من المستحقين من يصلح للنظر، جاز تعيين الأجنبي لهذه الضرورة، فإذا وجد بعد ذلك من المستحقين من يصلح انتهت ولاية الأجنبي وأقيم المستحق مكانه.

- **شروط الناظر:**
  1. البلوغ.
  2. العقل.
  3. القدرة على إدارة الوقف والتصرف في اموره.
  4. العدالة - وهي الأمانة في المال وحسن التصرف فيه (عدم الفسق).

- هذا ولا يشترط في الناظر على الوقف الإسلام والبصر والذكورة، فيصح تولية المسلم وغير المسلم والاعمى والبصير، والرجل والمرأة، وذلك لان الولاية على الوقف من الإدارات المالية التي يستوي فيها المسلم وغير المسلم، والاعمى والبصير، والرجل والمرأة.

✓ المحاكم الكويتية - تعمل بشروط الناظر كما هي في مذهب الامام مالك، لان مشروع القانون لم يرد فيه نص يتضمن هذه الشروط، فيعل فيهما بالمشهور في مذهب الامام مالك.

- **ما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز:**
  - ما يجوز للناظر من التصرفات (الواجب عليه):

1. يجوز لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة ولو للموقوف عليهم، ويصرف الأجرة التي يحصلها في مصارفها على حسب ما شرطه الواقف.
2. يجوز للناظر ان يتولى بنفسه زراعة الأرض الموقوفة.
3. يجوز للناظر بناء مساكن للاستغلال ان كانت الأرض الموقوفة قريبة من البلد.
4. يجوز للناظر ان يجري العمارة اللازمة للوقف. وان يقدمها على الصرف الى المستحقين ولو لم ينص الواقف على ذلك، بل هي أولى من الصرف إليهم، حتى ولو نص الواقف على تقديمهم على العمارة، وذلك لان الوقف ادا لم يعمر خرب شيئا فشيئا، وفات الانتفاع به، وانقطع ثواب الواقفين، ولهذا كانت عمارة الوقف مقدمه على غيرها، سواء نص الواقف على تقديمها ام سكت.

✓ القانون الكويتي - نصت المادة ٣٩ - على الناظر اذا احتاجت اعيان الوقف إلى عماره تزيد نفقتها على خمس الفاضل من غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بصرف الزائد على الخمس في العمارة، ان يعرض الامر على المحكمة المختصة لتبحثه.

- ما لا يجوز للناظر من التصرفات:

1. لا يجوز للناظر ان يرهن شيئا من الاعيان الموقوفة بدين على الواقف او على احد المستحقين.
2. لا يجوز للناظر ان يخالف شرط الواقف، اذا كان شرطا صحيحا معتبرا.
3. لا يجوز للناظر ان يؤجر عينا من اعيان الوقف لنفسه او لمن يكون في ولايته.
4. لا يجوز للناظر - بناء على المادة ٣٧ - الاستدانة من الوقف، إلا بإذن مجلس الأوقاف.
5. لا يجوز للناظر ان يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي كان عليها إلا اذا شرط الواقف ذلك، او رضي المستحقون بذلك، ولا ان يزيد في مرتبات ارباب الشعائر وأصحاب الوظائف المعينة لهم من الواقف او القاضي.

- **مسئولية الناظر ومحاسبته:**

- المنصوص عليه في كتب الفقه القديمة والحديثة ان ناظر الوقف ان كان عدلا، معروفا بالأمانة، فإن القاضي يكتفي منه بتقديم الحساب بالإجمال، اذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل.
- وانه إذا ادعى انه دفه الغلة التي قبضها إلى المستحقين من أولاد الواقف وذريته، فأنكروا كلهم او بعضهم ما ادعاه، او ادعى ان الغلة المقبوضة سرقت منه او ضاعت بدون تقصير، فلم يصدقوه، فأنه يصدق قوله مع يمينه، ولو بعد عزله، فإن حلف بريء من الضمان، وان امتنع عن اليمين ضمن، لان القاعدة لدى الفقهاء: ان الأمين يقبل قوله بيمينه، مالم يكذبه الظاهر.

✓ القانون الكويتي - يرى وجوب مؤاخذة ناظر الوقف ماليا على امتناعه، وروعي في ذلك الشدة نوعا ما لمنع التواني في تقديم الحساب، وما يتعلق به. (والغرامة التي تفرض على الناظر تكون لخزانة الدولة، والحكم بالغرامة لا يحرم المستحقين من المطالبة بحقوقهم التي ترتبت على تأخير تقديم الحساب من الناظر).

- **عزل الناظر، وإقامة ناظر مؤقت:**

✓ القانون الكويتي المادة ٤١ - نصت على انه اذا نشأ نزاع بين الناظر والمستحقين، او بعضهم بشأن تصرف من تصرفاته في الوقف، ورفع ذلك إلى الدائرة المختصة في المحكمة الكلية، جاز للدائرة ان تحكم بعزل

الناظر، اذا ثبت لها ما يستوجب عزله من خيانة في الوقف او عجز في الإدارة او تقصير فيها، أدى إلى الاضرار بالوقف والمستحقين.

✓ القانون الكويتي المادة ٤٢ - للدائرة المختصة عند إحالة ناظر الوقف اليها بسبب تصرفاته في الوقف، او اثناء النظر في دعوى عزله من النظر، ان تقيم ناظرا مؤقتا، يقوم بإدارة الوقف، وتحصيل غلاته، وتوزيعها على المستحقين ونحو ذلك إلى ان يفصل في امر العزل نهائيا، ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت إلا بعد ان تمكن الناظر المطلوب عزله من اباء ما لديه من الدفاع مما يتعلق بهذه الإقامة.

- **اجرة الناظر:** يجوز ان يجعل لناظر الوقف مقدار من المال في كل شهر او سنة، او مقدار نسبي فيما يحصله من الغلة كالخمس او السدس نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحة.

- وإذا استحق الناظر اكثر من اجر المثل، لان الواقف اذا عين له الاجر كانت الزيادة على اجر المثل من قبيل الاستحقاق في الوقف للناظر، والواقف يملك ان يعطيه تلك الزيادة ولو لم يعمل، شأنه في ذلك شأن سائر المستحقين الذين لا يعملون أي عمل في الوقف.

- ولو كان الاجر الذي عينه للناظر اقل من اجر المثل كان للقاضي (وزارة الأوقاف) ان يزيده إلى اجر مثله إذا طلب الناظر ذلك وفي حال وفاة الواقف.

- **قسمة الوقف** - أجاز القانون الكويتي قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة، واختصاص كل مستحق بالنظر في نصيبة.

- **انتهاء الوقف (باستثناء المساجد):**

  - الأصل في الوقف التأبيد، وينتهي بخمسة أمور: -

1. انتهاء المدة في الوقف المؤقت.
2. هلاك او خراب الوقف.
3. هلاك او انقراض الموقوف عليهم (فناء العائلة الموقوف لها).
4. ضآلة الاستحقاق (كان مخصص ل ١٠ اشخاص وزاد المستحقون).
5. جلاء (هجرة) الناس عن الماكن الذي فيه الوقف. (ينطبق على المساجد كذلك).

  - الاحكام المبنية على انتهاء الوقف: -

1. رجوعة إلى ملك الواقف إذا كان حيا.
2. ان كان ميتا فيرجع إلى ورثته. (الورثة في تاريخ الوفاة).
3. اذا لم يوجد ورقه للواقف فيرجع إلى الدولة للمصلحة العامة في اعمال البر.